عرض السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

بمناسبة مناقشة مشروع ميزانية المحاكم المالية لسنة 2016

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

الاثنين 30 نونبر 2015

باسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه

السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

اسمحوا لي بمناسبة تقديم ميزانية المحاكم المالية أمام لجنتكم الموقرة، أن أعرض عليكم باقتضاب أهم أنشطة المحاكم المالية وبعض التقارير المهمة التي أنجزتها أو هي في طور الانجاز. وذلك لتمكينكم من معرفة حجم المهام والأعمال المسندة لهذه المحاكم.

بالنظر إلى الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة حاليا في المجلس، أود أن أذكر بداية إلى أن المجلس بحكم القانون ملزم سنويا بأن يقوم بالمهام التالية بصفة منتظمة:

أولا - التدقيق والبت في الحسابات

ويتعلق الأمر بالحسابات التي يقدمها المحاسبون العموميون وتصدر بشأنها أحكاما قضائية. ويصل عدد المراكز المحاسبية الخاضعة لهذا الاختصاص 713 التي تقدم حساباتها على شكل رزم يناهز عددها 20.000 سنويا ويتجاوز وزن الوثائق المكونة لها 60 طنا.

فعلى هذا المستوى، قام المجلس بإحداث غرفة جديدة تتولى التدقيق في هذه الحسابات للبت فيها في الآجال المعقولة وذلك قصد تفادي تراكمها والتأخير في تدقيقها. وقد اعتمد المجلس مقاربة جديدة تقوم على المزج بين التدقيق المستندي والتحريات الميدانية.

وكحصيلة أولية فخلال سنة 2015، تم تدقيق 149 حسابا وأنجز على إثرها 281 تقريرا يخص مختلف المتدخلين من محاسبين وآمرين بالصرف. وقد أسفرت النتائج الأولية لعملية التدقيق عن الوقوف على عدد من المؤاخذات يتعلق موضوعها بتوفر قرائن حول تزوير بعض الوثائق المكونة لبعض الملفات الإدارية والتقنية لمقاولات نائلة لصفقات عمومية أو تزوير وثائق مثبتة محاسبية أو بدفع مبالغ نقدية لموردين أو مقاولين عن أعمال أو أشغال أو خدمات وهمية لم تنجز على أرض الواقع، أو بالاستفادة بشكل غير شرعي من أموال عمومية.

وفي هذا الإطار، وتطبيقا للمادة 111 من مدونة المحاكم المالية، أحال الوكيل العام للملك لدى المجلس على وزير العدل ست (6) ملفات تتعلق بأفعال قد تستوجب عقوبات جنائية.

ثانيا –إعداد التقرير عن تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين العمومين للحساب العام للمملكة بالنسبة لقوانين المالية.

قام المجلس خلال هذه السنة بإعداد الوثيقتين المذكورتين بالنسبة لقانوني المالية لسنتي 2011 و2012. ولم يتوصل المجلس إلى حد الآن من الحكومة بمشروع قانون التصفية وبالوثائق اللازمة لإعداد التقرير حول تنفيذ قانون المالية برسم سنة 2013، والتي كان من المفروض أن تقدم للمجلس قبل متم شهر يونيو من السنة الحالية.

ثالثا –تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص نفقاتها برسم الدعم السنوي

على هذا المستوى، حدد المجلس الأعلى للحسابات إطارا منهجيا في مجال التدقيق يروم التأكد من احترام الأحزاب السياسية المقتضيات القانونية والتنظيمية والقواعد المهنية المعمول بها. كما يفرض فحصا دقيقا على ماليتها سواء تعلق الأمر بمساهمة الدولة في تغطية مصاريف تدبيرها وكذا مساهمتها في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية وكذا الدعم الممنوح في إطار الحملات الانتخابية.

ويقوم المجلس حاليا **بمراقبة نفقات العمليات الانتخابية**، اذ على إثر الاستحقاقات الانتخابية الأخيرة التي أجريت ببلادنا، قام المجلس والمجالس الجهوية للحسابات بتلقي التصريحات الخاصة بمصاريف الحملة الانتخابية والتي تخص 3076 وكيلا للائحة تتضمن 76.784

مترشحا، بالإضافة الى 591 ترشيحا لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين.

كما يقوم المجلس حاليا بإعداد التقرير المتعلق بالدعم الممنوح للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها وتنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية برسم سنتي 2013 و2014 وسيتم نشره قبل متم هذه السنة (2015).

رابعا- تلقي وتتبع التصاريح الإجبارية بالممتلكات :

على مستوى التصريح الاجباري بالممتلكات، تميزت أنشطة المجلس لسنة 2014 باستمرار عملية التصريح الأولي وكذلك تلك المتعلقة بتجديد تصريحات بعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

فبعد مرور خمس سنوات على تدبير تجربة التصريح الإجباري بالممتلكات، تظهر الحصيلة أن المحاكم المالية تتوفر على ما يزيد على 180.000 تصريحا بالممتلكات لمختلف الفئات الملزمة.

ورغم هذا الكم الهائل من التصريحات فإن المحاكم المالية تعمل جاهدة لتتبعها ومراقبة آجال تقديمها في أفق وضع آليات واضحة وموضوعية من أجل مراقبتها. إذ سبق للمجلس أن أوصى السلطات العمومية المعنية بضرورة إعادة مراجعة وصياغة النصوص والمساطر الواردة في هذه المنظومة بما يتلاءم مع مقتضيات دستور 2011 وكذلك الممارسات الفضلى المستقاة من خلال التجارب الدولية وذلك بغية تطوير نظام التصريح بالممتلكات لجعله أكثر نجاعة وفعالية.

فعلى هذا المستوى، اتخذ المجلس التدابير التنظيمية اللازمة حيث تمت إعادة تنظيم المحاكم المالية عبر إحداث غرفة بالمجلس الأعلى

للحسابات وفرع بكل مجلس جهوي للحسابات خاصة بالتصريح الإجباري بالممتلكات. أما على الصعيد اللوجستيكي، فقد تم تشييد قاعة للأرشيف مجهزة بمواصفات حديثة للمحافظة على التصريحات المودعة لدى المجلس الأعلى للحسابات، وهو بصدد دراسة تشييد قاعات على صعيد كل مجلس جهوي. كما أنه يهيئ قبل، متم السنة الجارية، لاستلام نظام معلوماتي متطور يمكن من تلقي وتتبع ومراقبة الإيداع وتدبير عملية التصريح بالممتلكات.

خامسا - مراقبة التسيير واعداد التقارير الموضوعاتية:

يقوم المجلس سنويا ببرمجة عدة أجهزة عمومية من أجل مراقبة كيفية تدبيرها بالاضافة إلى برمجة دراسات تقييمية. فقد قام المجلس الأعلى للحسابات خلال سنة 2014 بإجراء **25** مهمة، كما تمت برمجة **37** مهمة رقابية خلال سنة 2015.

وفي ما يتعلق بالادارات والأجهزة العمومية وكذا المواضيع التي شملتها مراقبة المجلس حسب برنامجه السنوي، فيمكن جرد أبرزها إجمالا على الشكل التالي:

أ) مراقبة التسيير

المهام المنجزة : مراقبة تسيير بعض المؤسسات، وهي:

- ✓ مر اقبة تسيير وزارة الثقافة.
- ✓ المركز المغربي لإنعاش الصادرات
- ✓ مكتب التسويق والتصدير
- ✓ المعهد الوطني للبحث الزراعي

- ✓ المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية
- ✓ المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- ✓ مديرية الأرصاد الجوية الوطنية
- ✓ مكتب تنمية التعاون
- ✓ شركة العمران تامسنا.
- ✓ شركة تهيئة الرياض
- ✓ مديرية النقل الطرقي والسلامة الطرقية- مركز التسجيل
- ✓ المركز الوطني للاختبارات والمصادقة التابع لوزارة التجهيز والنقل
- ✓ تقييم "مشروع السياقة كارط assiaqa card" بوزارة التجهيز والنقل.
- ✓ مراقبة تسيير الحساب الخصوصي للخزينة المتعلق بصندوق الخدمة الأساسية للمواصلات
- ✓ مراقبة التدبير الميزانياتي والمحاسباتي للبعثات الدبلوماسية بالخارج
- ✓ مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة التجهيز
- ✓ الجمعية الجمركية المغربية

المهام المبرمجة في طور الانجاز:

كما أن البرنامج السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015 يتضمن مهمات رقابية ستخصص لإدارات وأجهزة عمومية مختلفة. نذكر على سبيل المثال منها :

- ✓ خمسة أكاديميات جهوية للتربية و التكوين بشراكة مع المجالس الجهوية للحسابات: أكاديمية الدار البيضاء الكبرى،

أكاديمية تادلة أزيلال، أكاديمية سوس ماسة درعة، أكاديمية الجهة الشرقية و أكاديمية العيون بوجدورالساقية الحمراء.

- ✓ الكلية المتعددة التخصصات بالراشيدية بشراكة مع المجلس الجهوي للحسابات بفاس. والتي تم اعداد التقرير الخاص بها.
- ✓ الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت بشراكة مع المجلس الجهوي للحسابات بأكادير.
- ✓ عشرة (10) مراكز استشفائية تابعة لوزارة الصحة بشراكة مع المجالس الجهوية للحسابات والتي هي في طور الانجاز : المراكز الإستشفائية الجهوية بطنجة وفاس ومراكش_تانسيفت_الحوز وبوجدور_الساقية_الحمراء؛ والمراكز الاستشفائية الإقليمية ببركان والخميسات وتمارة وبن مسيك والحي الحسني والجديدة.
- ✓ مجموعة العمران
- ✓ تقييم تسيير وكالة انقاذ فاس
- ✓ المكتب الشريف للفوسفاط
- ✓ المكتب الوطني للماء والكهرباء
- ✓ المكتب الوطني للسكك الحديدية
- ✓ بريد المغرب
- ✓ القرض الفلاحي المغربي
- ✓ شركة الاستثمارات الطاقية
- ✓ الوكالة الوطنية لتربية الأسماك
- ✓ الشركة المغربية للهندسة السياحية والمخطط الأزرق للسياحة
- ✓ أرشيف المغرب.
- ✓ مكتب معارض الدارالبيضاء

- ✓ المراقبة الصحية للمواد الغذائية
- ✓ تقييم تجربة المراكز الجهوية للاستثمار
- ✓ تقييم تدبير المشهد السمعي البصري
- ✓ تقييم برامج الاستثمار بوزارة العدل
- ✓ تقييم نظام تكييف و تصنيف و اعتماد المقاولات العاملة في مجال الصفقات العمومية
- ✓ تقييم تنفيذ عقد البرنامج رقم 1(2006 -2011) الذي تكلفت بتنفيذه وكالة تهيئة أبي رقراق
- ✓ المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة و موظفي العدل

ب) **اعداد التقارير الموضوعاتية:**

التقارير الموضوعاتية المنجزة: وتهم المواضيع التالية

- ❖ **تقييم تدبير المنازعات القضائية للدولة:** عالج هذا التقرير الموضوعاتي استراتيجية تدبير منازعات الدولة وتشخيص واقع المنازعات القضائية للدولة وكذا أهم معيقات التدبير. وتبقى أهم الخلاصات، تلك المتعلقة بضعف وسائل الوقاية من المنازعات وخاصة ما تعلق منها بالعيوب التي تشوب المسطرة التصالحية من طرف الوكالة القضائية للمملكة وأيضا مسألة غياب استراتيجية فعالة تثمتل أساسا في غياب قيادة مُوَحدة لمهمة الدفاع عن الدولة أمام القضاء والتي تبقى مشتتة. وخلُص التقرير إلى أن عدد الدعاوى المرفوعة ضد الدولة ناهز 30000 قضية سنويا، وإلى أهمية المبالغ التي تحكم بها محاكم المملكة على الدولة، بحيث بلغت قيمة ما

حكم به عليها، فيما يخص الاعتداء المادي أثناء الفترة الممتدة من 2006 إلى 2013 ما يقرب 4,5 مليارات دهم.

أما بالنسبة للتوصيات، فقد اقترح المجلس ضرورة التفكير في إعادة النظر في طبيعة ومكانة الوكالة القضائية للمملكة وتوسيع صلاحياتها من أجل أن تتبوأ الموقع الذي يؤهلها للقيام بوظائفها الدفاعية، وتوحيد استراتيجية الدفاع القضائي عن مصالح الدولة ومنحها الإمكانيات المادية والقانونية والبشرية الكفيلة بتمكينها من ممارسة اختصاصاتها وفق ما يقتضيه التخصص والطابع التقني والمهني لمهامها.

- **تقييم تدبير الكوارث الطبيعية:** أعد المجلس تقريرا حول تدبير الكوارث الطبيعية، تم من خلاله تقييم التدابير المتخذة للوقاية من الكوارث الطبيعية ومدى جاهزية بلادنا لمواجهتها في حالة وقوعها لا قدر الله. و من أهم الملاحظات التي سجلها المجلس في هذا الإطار كون تدبير المخاطر في بلادنا يبقى ذا طابع قطاعي يتجه أساسا نحو إدارة الأزمات، بدل الوقاية للحد من آثارها. كما أن تعدد المتدخلين يطرح مشكل التنسيق بين الإدارات والهيئات المعنية. وقد خلص المجلس إلى ضرورة وضع استراتيجية وطنية مندمجة ومتعددة الأبعاد لتدبير المخاطر تأخذ بعين الاعتبار جميع مراحل هذا التدبير، من الوقاية والتخفيف من أثر الكوارث وإعادة التأهيل.

- **تعبئة الملك الخاص للدولة من أجل الاستثمار:** ركزت هذه المهمة على كيفية جعل الملك الخاص للدولة رافعة للاستثمار العمومي وذلك في إطار الإجراءات التحفيزية للإستثمار.

أفضى تقييم منظومة تعبئة الملك الخاص للدولة من أجل الاستثمار الى خلاصات أهمها:

- عدم الارتقاء بالعقار كأداة استراتيجية من أجل تحفيز الاستثمار
- وجود عدة معيقات أمام تعبئة الملك الخاص للدولة من أجل الاستثمار ذات طابع قانوني وبنيوي وأخرى تتعلق بتسييره وتثمينه. خاصة أن طرق تدبيره أصبحت متجاوزة بالنظر لمتطلبات المستثمرين.

ويقترح المجلس مجموعة من التوصيات من شأنها المساهمة في تجاوز الوضعية الحالية خاصة الانخراط في سياسة تهدف إلى تنمية الرصيد العقاري للدولة وإعادة النظر في الإطار القانوني الحالي وتبسيط المساطر المتعلقة بهذا الشأن.

❖ **تقييم منظومة المخزونات الاحتياطية :** تتطرق هذه المهمة إلى تقييم المنظومة الوطنية لتأمين التزود من المواد البترولية وبعض المواد الغذائية كالدقيق والسكر والمواد الطبية خصوصا الأدوية والدم.

وتهدف إلى رصد نقائص هذه المنظومة ومقارنتها بأفضل الممارسات على الصعيد الدولي حيث تبين النتائج الأولية تقادم الإطار المؤسساتي والقانوني المؤطر لهذه المنظومة وعدم ملاءمتها لما هو متعارف عليه دوليا بهذا الشأن. ويعتزم المجلس اقتراح مجموعة من التوصيات لتحسين هذه المنظومة.

❖ **قطاع المنشآت والمقاولات العمومية** : يقوم المجلس الأعلى للحسابات بمهمة تقييم الاستراتيجية والحكامة في قطاع المنشآت والمقاولات العمومية. وقد أفضت هذه المهمة إلى أن هذا القطاع رغم أهميته في الاقتصاد الوطني ودوره الحيوي في الاستثمار العمومي، لا زال يعاني من مجموعة من النقائص أهمها:

- كثرة حجم التحويلات المالية من الدولة إلى المؤسسات العمومية (تفوق 30 مليار درهم سنويا)
- ضعف نسبة المردودية حيث لا تتجاوز 3 بالمائة
- ثقل مديونية المؤسسات والمقاولات العمومية
- تراكم متأخرات الضريبة على القيمة المضافة لفائدة هذه المؤسسات (28 مليار درهم)
- ضعف التناغم الاستراتيجي بين هذه المؤسسات والسياسات العمومية للدولة
- اختلالات في الحكامة

ويقترح المجلس مجموعة من التوصيات من شأنها المساهمة في تحسين أداء هذا القطاع الحيوي.

❖ **تقرير حول الجبايات المحلية :** أصدر المجلس الأعلى للحسابات تقريرا حول تقييم الجبايات المحلية، قام بعرضه أمام لجنتي الداخلية والمالية بمجلس المستشارين أواخر شهر ماي 2015. واستعرض هذا التقرير الوضع القائم بشأن الجبايات المحلية، وأعطى تشخيصا للإطار القانوني والمؤسساتي للضرائب والرسوم المحلية، بالإضافة إلى تقييم تدبير مختلف المتدخلين المعنيين بمسلسلي الوعاء والتحصيل، كما اقترح عدة توصيات وبعض سبل الإصلاح.

- **تقييم البرنامج الإستعجالي بقطاع التربية والتكوين:** تهدف مهمة تقييم البرنامج الإستعجالي بقطاع التربية و التكوين لسنوات 2009-2012 إلى التدقيق في مجموع مراحل هذا البرنامج على مستوى حكامته و الموارد المالية المعبئة من أجله و كذا إنجازاته ونتائجه. وللتذكير فإن أحد المصادر الأساسية لمقاربة هذه الأثار تتمثل في المهمات الرقابية التي أنجزها أو ينجزها المجلس على مستوى 11 أكاديمية جهوية للتربية والتكوين.

- **تقييم التكوين الأساسي الذي تقوم به الجامعات :** يعتبر التكوين الأساسي من المهام الأساسية للجامعات التي تقوم به على مستوى المؤسسات التابعة لها. وتكمن أهميته في كونه يسمح بتكوين الرأسمال البشري الذي تحتاجه البلاد في مجالات مختلفة. ويأتي تقييم هذا التكوين من طرف المجلس بعد مجموعة من المهام الرقابية لبعض الجامعات؛ والتي بينت أن هناك مشاكل تتعلق بالاكتظاظ و تدبير المسالك و تدبير الموارد البشرية والمردودية الداخلية والخارجية على المستوى التربوي والحكامة والنظام المعلوماتي المتعلقة بهذا التكوين وتدبير موارده المالية.

- **مراقبة وتقييم التكوين المستمر الذي تقوم به الجامعات :** يعتبر التكوين المستمر من مهام الجامعة التي تقوم بها مقابل أداء مالي لكل الراغبين في هذا التكوين من أشخاص ذاتيين أو معنويين سواء كانوا عموميين أو خواص. وتتوفر الجامعة على امكانيات بشرية وفضاءات بيداغوجية ومعدات للقيام بهذه المهمة. وقد بينت المهام

الرقابية المنجزة من طرف المجلس ضعف التكوين المستمر على مستوى بعض الجامعات مقارنة مع حاجيات سوق الشغل. كما تبين ضعف تنظيم و تدبير هذا التكوين من طرف الجامعات وكذا ضعف المنظومة المعلوماتية المتعلقة به. من هنا يأتي هذا التقييم لتحليل مكامن الخلل في هذا المجال واستشراف آفاق تطويره وتحسينه على ضوء الممارسات الجيدة.

- **تقييم المنظومة الصحية** : يأتي هذا التقييم تتويجا لمجموعة من المهام الرقابية التي قام بها المجلس والتي همت وزارة الصحة ومؤسسات عمومية خاضعة لوصايتها. وتهدف هذه المهمة إلى دراسة المؤشرات الصحية الكبرى وتحديد مدى اندماج مكونات النظام الصحي. وسترتكز مهمة التقييم أساسا على فحص الوظائف الأساسية التي يقوم عليها النظام الصحي والتي تشمل على الخصوص الحكامة والتمويل وتدبير الموارد البشرية وإنتاج الخدمات والأنظمة المعلوماتية و التكنولوجيا الصحية.

- **تقييم التأمين الإجباري عن المرض:** يشمل هذا التقييم نظام التأمين الإجباري عن المرض الذي يديره كل من الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. ويسعى هذا التقييم إلى تشخيص أهم المشاكل والإكراهات والتحديات التي يعاني منها هذا النظام والتي تشكل خطرا على ديمومة توازنه على المدى المتوسط والبعيد. وسيتم التطرق بشكل خاص إلى العوامل الأساسية التي تسبب ارتفاع النفقات الصحية والتي تشكل أحد المخاطر الرئيسية التي تهدد هذا

التوازن. كما سينصب الاهتمام أيضا على مداخيل هذا النظام وسبل الرفع منها من قبيل توسيع قاعدة الفئات المؤمنة بالنسبة للقطاع الخاص والنظر في امكانية اعتماد نظم أكثر فعالية في الحصول على الخدمات المؤمنة مع التحكم في كلفتها أو تقليصها.

- **تقييم السكن الاجتماعي:** ينصب هذا العمل على تقييم المجهودات العمومية المبذولة على مستوى الوعاء العقاري والمصاريف الضريبية والحكامة ؛ وذلك من أجل توفير عرض سكني اجتماعي من شأنه الاستجابة لتطلعات الفئات المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار قدرتهم الشرائية وأوضاعهم المعيشية. وسيتيح هذا العمل الوقوف على مكامن القوة والضعف لسياسة السكن الاجتماعي منذ سنة 2000، سواء ما تعلق منها بنوعية البرامج المعتمدة أو طرق تمويلها أو طرق إنجازها عبر المؤسسات العمومية والشراكة مع القطاع الخاص.

- **الترويج الاقتصادي لبلادنا:** يتضمن التقرير الموضوعاتي حول الترويج الاقتصادي، بدراسة تركيبية لنتائج مهمات الرقابة التي تم إنجازها في كل جهاز على حدة (السياحة-إنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة-الاستثمار-دعم الصادرات...)، وذلك من أجل تقييم المجهود الإجمالي للدولة في هذا المجال ومقارنته بالنتائج المحصل عليها وإمكانية تطوير الأداء الحالي عن طريق هيكلة بديلة وبالاستئناس ببعض الحلول التي أثبتت فعاليتها في دول أخرى رائدة.

- **دراسة موضوعاتية حول الوظيفة العمومية:** سيحاول هذا التقرير رصد نتائج المجهودات التي قامت بها بلادنا في العقود الأخيرة في هذا المجال والتطور المطرد لكتلة الأجور ومقارنة ذلك مع الفعالية والجودة التي يتطلع إليها المواطن خاصة في مجالات حيوية كالتعليم والصحة. كما سيتم اقتراح حلول ومقاربات بديلة من أجل تحسين جودة المرفق العمومي، وذلك بعد تحليل نتائج دراسات مقارنة مع مجموعة من البلدان.

وبطلب من مجلس النواب، تمت برمجة أربعة مهمات رقابية خلال هذه السنة وتتعلق ب:

- ✓ تقييم تدبير صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية
- ✓ تقييم صندوق دعم التماسك الاجتماعي.
- ✓ صندوق التجهيز الجماعي
- ✓ الصندوق الخاص الطرقي FSR

كما يقوم المجلس ببحوث تمهيدية حول الملاحظات المتضمنة في تقارير هيئات التفتيش والمراقبة الواردة على المجلس في إطار الفصل 109 من مدونة المحاكم المالية :

- ✓ وزارة التعليم العالي و البحث العلمي: تقرير واحد.
- ✓ وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني: ستة تقارير

سادسا – مراقبة استخدام الأموال العمومية لدى الجمعيات

يقوم المجلس سنويا ببرمجة مراقبة بعض الجمعيات التي تستفيد من الدعم المالي العمومي عملا بمقتضيات المواد 89 إلى 91 من مدونة المحاكم المالية.

فضلا عن ذلك، وفي إطار مساعدة المجلس المقدمة للحكومة طبقا لأحكام الفصل 148 من الدستور، واستجابة لطلب الحكومة من أجل القيام بمراقبة استخدام أموال الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وكذا أموال الجمعيات التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي، فقد شرع المجلس الأعلى للحسابات في تلقي قوائم الجمعيات المستفيدة من الدعم العمومي من بعض السلطات الحكومية مرفقة ببيانات ووثائق نادرا ما تستجيب لمضامين منشور رئيس الحكومة في هذا الشأن.

وفي هذا الصدد يقوم المجلس حاليا بمراجعة الحسابات المقدمة من طرف هذه الجمعيات في انتظار وضع تقرير شامل عن كيفية استعمال الأموال العمومية الممنوحة للجمعيات.

سابعا- تتبع الإجراءات المتخذة من طرف الأجهزة التي خضعت للمراقبة:

يحرص المجلس على القيام بمهمات تتبع مآل التوصيات قصد التأكد من مدى اتخاذ هذه الأجهزة التدابير الازمة بشأنها. ويعتزم المجلس بإصدار أول تقرير منفرد يضم بصفة حصرية تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس. وقد أنجز المجلس في هذا الصدد عدة مهمات تخص تقاريرا خاصة أصدرها المجلس سابقا ونذكر منها على سبيل المثال:

- ✓ القرض العقاري والسياحي CIH
- ✓ الصندوق المركزي للضمان CCG
- ✓ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و الوحدات الصحية التابعة له.
- ✓ الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل و تنمية الكفاءات.
- ✓ المركز الوطني للطاقة و العلوم و التقنيات النووية.
- ✓ التعاون الوطني.
- ✓ الملك العام البحري
- ✓ مؤسسة باستورالمغرب.
- ✓ الوكالة الحضرية للرباط وسلا.

ثامنا - مساءلة مسؤولي الأجهزة العمومية

في الحالة التي تفضي الأفعال المنسوبة إليهم إلى **متابعات في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية**، فقد بلغ عدد القضايا الرائجة أمام المجلس ما مجموعه **20 قضية** تابعت النيابة العامة لدى المجلس في إطارها مسؤولين بمرافق الدولة والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية **بلغ عددهم 106 شخصا**.

وقد أصدر المجلس خلال الفترة الممتدة 2010-2015 ما مجموعه 393 قرارا، منها 39 قرارا خلال سنة 2015 (إلى حدود هذا التاريخ) حيث تتراوح أغلب الغرامات المحكوم بها مابين 5000 درهم ومبلغ 000 120 درهم؛ ويخضع تقدير الغرامات للظروف المحيطة بالمخالفات: حالة الاستعجال، عدم التوفر على الاعتمادات الكافية، عدم ملاءمة المساطر المطبقة لطبيعة العمليات المالية المنجزة، حسن النية. هذا بالإضافة إلى الحكم في بعض الحالات بإرجاع المبالغ إلى الجهاز العمومي المتضرر.

ويلاحظ أن كل طلبات رفع القضايا التي أحيلت على المجلس منذ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ تمت من سلطات داخلية بالمجلس فقط، لاسيما هيئات الغرف القطاعية به في إطار ممارستها لاختصاص مراقبة التدبير. في حين لم يرد أي طلب من السلطات الأخرى المؤهلة، طبقا للمادة 57 من مدونة المحاكم المالية.

أغلب المخالفات موضوع هذه القرارات تتعلق بحالات عدم التقيد بالنصوص القانونية المطبقة على تنفيذ عمليات الموارد والنفقات العمومية في مختلف مراحل تنفيذها، سواء في مجال الصفقات العمومية، كما هو الشأن بالنسبة لصفقات التسوية (استلام أشغال أو

خدمات قبل التأشير على الصفقات) وعدم تطبيق غرامات التأخير وتغيير المواصفات التقنية أثناء التنفيذ دون اتباع المساطر القانونية والإشهاد غير الصحيح على استلام الأشغال أو المواد.

لوحظ، في السنوات الأخيرة، تنامي المخالفات ذات الصلة بسوء التدبير كانعكاس لتصاعد عدد القضايا الرائجة أمام المجلس والمتعلقة بالمؤسسات والمقاولات والشركات العمومية (إصدار قرارات ذات انعكاسات مالية دون إخضاعها لمصادقة الهيئات التقريرية، الحصول على منافع غير مبررة، منح تعويضات صورية، عدم احترام مساطر تدبير الممتلكات).

وبالاضافة إلى ذلك، قام المجلس خلال هذه السنة بنشر مجموعة من القرارات الصادرة في هذا المجال منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ، وذلك من أجل إبراز الطابع العقابي لاختصاصه القضائي في هذا المجال وتوضيح عناصر وأسس قيام مسؤولية المدبرين العموميين من خلال حالات عملية، وكذا المساهمة في إرساء قواعد حسن التدبير العمومي وتوضيح المقتضيات القانونية التي تسري على هذا التدبير وإبراز الإكراهات التي يواجهها بما من شأنه إشاعة ثقافة حسن التدبير وتدعيم مبادئ وقيم الحكامة الجيدة.

أما في الحالة التي تتوفر القرائن الكافية للمتابعات الجنائية لاتسامها بخطورة أكبر، والتي يكتشفها المجلس في إطار ممارسة مختلف اختصاصاته الرقابية، فيتم رفع تقارير بشأنها إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس لإحالتها على وزير العدل قصد إعمال مسطرة المتابعة الجنائية طبقا للمادة 111 من مدونة المحاكم المالية (بلغ عدد القضايا

التي أحالها الوكيل العام للملك لدى المجلس على أنظار القضاء الجنائي منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ ما يناهز 58 ملفا. وقد بلغ عدد الملفات التي تمت احالتها برسم سنة 2015 إلى حد الآن ثمانية (8) ملفات.

تاسعا- البت في ملفات استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات .

يقوم المجلس بالنظر والبت في عرائض الاستئناف المقدمة من طرف المحاسبين أو المتابعين في إطار التاديب المالي. وقد بلغ عدد الملفات التي تم التوصل بها إلى حد الآن 138 ملفا موزعة ما بين ملفات الاستئناف المتعلقة بالبت في الحسابات ب 104 ملفا، وملفات الاستئناف المتعلقة بالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ب34 ملفا. وتم إصدار ما مجموعه 109 قرارا.

عاشرا – أنشطة المجالس الجهوية للحسابات :

أما على مستوى المجالس الجهوية للحسابات ، فخلال سنة 2014، أصدرت المجالس الجهوية للحسابات في الميدان القضائي 1126 حكما توزعت ما بين 1097 حكما نهائيا في ميدان التدقيق والبت في الحسابات و 29 حكما في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

علاوة على ذلك، أصدرت المجالس الجهوية للحسابات 47 رأيا في ما يخص مراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية.

أما في ميدان مراقبة التسيير، فقد أنجزت المجالس الجهوية للحسابات 120 مهمة، حيث توزعت الأجهزة التي شملتها هذه المهام إلى خمس (05) عمالات وأقاليم، و 24 جماعة حضرية، و 76 جماعة قروية أو مجموعة جماعات، وتسعة (09) مرافق عمومية (تدبير مفوض أو مباشر)، وأربعة (04) جمعيات.

و خلال سنة 2015، واعتبارا لتزامنها مع انطلاق مسلسل الإعداد للانتخابات المحلية وانتخاب مجلس المستشارين، وإعمالا للمعايير الدولية المعمول بها لضمان حياد الأجهزة العليا للرقابة، فقد تقرر إرجاء مراقبة تسيير الجماعات الترابية وتعويض ذلك ببرمجة 26 مهمة مراقبة تسيير همت بالأساس التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري (10 مهام) وتدبير التطهير الصلب (7 مهام) و تدبير الوكالات المستقلة (8 مهام) و تدبير المجازر ونقل اللحوم (مهمة واحدة).

وتجدر الإشارة إلى أنه ابتداء من هذه السنة، تم تفويض مهام مراقبة التسيير لبعض الأجهزة الخاضعة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات إلى المجالس الجهوية للحسابات تطبيقا لمقتضيات المادة 158 من

مدونة المحاكم المالية. وقد بلغت المهام الرقابية المفوضة 16 مهمة، وشملت على الخصوص قطاع التعليم و التربية موزعة على مجموع التراب الوطني (7 مهام متعلقة بالأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين و الكليات المتعددة الاختصاصات) وقطاع الصحة (9 مهام متعلقة بمستشفيات و مراكز استشفائية).

وتأتي هذه العملية في إطار تعزيز آلية الجهوية وترشيد وتثمين تدخلات المجلس، وكذا استعمال الوسائل البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارته.

و يتسم التقرير السنوي الذي سيصدر برسم هذه السنة، بالإضافة إلى تخصيص حيز لعرض وتحليل المعطيات المتعلقة بالمالية المحلية ترسيخا للنهج الذي انطلق خلال سنة 2013، بتضمينه للتقارير السنوية لكل مجلس جهوي للحسابات على حدة لتمكين متتبعي الشأن المحلي من الاطلاع على الملاحظات المثارة حول تسيير مختلف الأجهزة العمومية المحلية على مستوى كل جهة من جهات المملكة.

وقصد مواكبة التقطيع الجهوي الجديد، تم إصدار مرسوم بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، وبالتالي تم حذف المجلس الجهوي للحسابات بسطات وإحداث أربع مجالس جهوية جديدة للحسابات بكل من بني ملال والرشيدية وكلميم والداخلة. ويعتزم المجلس تأسيس المجالس الجهوية للحسابات بكل من بني ملال والرشيدية قبل آخر السنة. ويقوم المجلس حاليا بتهيئة المقرات وتجهيزها.

11- المساهمة في التدقيق والتصديق على حسابات بعض المنظمات الدولية

على الصعيد الدولي،يشارك المجلس في العديد من المهام إلى جانب أجهزة عليا للرقابة عبر قضاته الذين يشاركون في مراقبة حسابات منظمات دولية خاصة بعض الهيآت التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE .

ومنذ مارس 2015، شرع المجلس الأعلى للحسابات في ممارسة مهمة التدقيق والتصديق على حسابات المنظمة الدولية للفرنكفونية الكائن مقرها في باريس والتي تضم 84 بلدا. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المهمة قد أوكلت للمملكة المغربية، عبر المجلس الأعلى للحسابات بصفته الجهاز الأعلى للمراقبة المالية خلفا لمحكمة الحسابات الفرنسية وذلك بمناسبة انعقاد مجلس وزراء هذه المنظمة الدولية على هامش قمة دكار لرؤساء الدول الأعضاء شهر نونبر 2014. وستتواصل هذه المهمة إلى غاية سنة 2018.

وخلال هذه السنة تم الانتهاء من عملية مراجعة الحسابات المتعلقة بسنة 2014 وإعداد التقرير المتعلق بالتصديق عليها والذي تم تقديمه أمام اجتماع مجلس وزراء المنظمة الدولية للفرنكفونية المنعقد بأرمينيا خلال هذا الشهر (11-12 أكتوبر 2015).

تعزيز قدرات المحاكم المالية

بالموازاة مع المهام الموكولة للمحاكم المالية، يسعى المجلس إلى تعزيز قدرات المحاكم المالية سواء على الصعيد المهني أو المادي. وفي هذا المجال، قام المجلس بالمبادرات التالية:

1)إحداث مركز للتكوين ووضع مخطط للتكوين الخاص بقضاة وموظفي المحاكم المالية:

تم خلال الشهور الأخيرة إحداث مركز للتكوين خاص بقضاة وموظفي المحاكم المالية، ويهدف هذا المركز إلى تنمية قدرات العاملين بالمحاكم المالية، عبر مناهج تكوينية متطورة يسهر عليها خبراء مغاربة وأجانب. كما أن هذا المركز سينفتح على محيطه الجهوي والدولي بحيث يعتزم تقديم خدماته للدول الصديقة العربية والإفريقية عبر تنظيم دورات تدريبية متخصصة وذلك للاستجابة إلى الطلبات الصادرة عنها من لدن العديد من الأجهزة العليا للرقابة بهذه البلدان.

2)إطلاق الدراسات حول المخطط المديري لنظام المعلوميات للمجلس في علاقته بباقي شركائه:

قام المجلس بإطلاق دراسات من أجل إعداد مخطط مديري جديد للمعلوميات (SDI) يتوخى الانفتاح على جميع شركائه (وزارة المالية، بنك المغرب، المندوبية السامية للتخطيط، مكتب الصرف ...) لدراسة امكانية التبادل الإلكتروني للمعلومات بين المجلس وهده المؤسسات. كما أن مشروع هذا المخطط من شأنه أن يسهل الولوج إلى قواعد البيانات والمعطيات مما سيتيح التحكم في استغلالها ومعالجتها

وبالتالي سيمكن من التوفر على معلومات أكثر دقة وسيمكن أيضا من ربح الوقت واقتصاد الجهد.

3)طباعة ونشر تقارير المجلس

تم هذه السنة إحداث مطبعة خاصة داخل المجلس تتكلف بطباعة تقاريره بعدما كان يقوم سابقا بتكليف مطبعات خاصة لهذا الغرض.

وفضلا عن التقارير السنوية التي دأب المجلس على نشرها منذ 2004، شرع المجلس في نشر تقاريره الموضوعاتية ووضعها على بوابته الإلكترونية كما يقوم بترجمة بعضها إلى لغات أجنبية منها اللغة الإنجليزية وذلك بهدف الانفتاح على الرأي العام ولضمان إشعاعه الجهوي والدولي.

4)التحضير لأجرأة مقتضيات القانون التنظيمي للمالية (ورش التصديق على حسابات الدولة):

تمهيدا لتنزيل مقتضيات القانون التنظيمي للمالية فيما يتعلق بالمهام التي أوكلها هذا القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للحسابات ولاسيما فيما يخص التصديق على حسابات الدولة (certification des comptes de l'Etat)، شرع المجلس في التحضير للاضطلاع بهذه المهام التي يقرها النظام المحاسبي المرتقب القائم على أساس المحاسبة العامة. ولأجل هذا الغرض، قام المجلس بتشكيل لجنة متخصصة لوضع تصور متكامل للقيام بهذا الاختصاص كما سيشرع في تكوين قضاته في هذا المجال من خلال تنظيم دورات تدريبية متخصصة يشرف عليها خبراء متخصصون.

خاتمة

وفي الختام، أود أن أشير بأن المجلس يحاول جاهدا، في حدود امكانياته، بالقيام بالمهام المنوطة به طبقا للمقتضيات الدستورية والقانونية.

وفي اطار المساعدة للبرلمان المنصوص عليها في الدستور، فإن المجلس على أتم الاستعداد لتقديم تقاريره الموضوعاتية وتزويدكم بجميع الايضاحات كلما دعت الضرورة لذلك.

كما أخبركم أن المجلس يضع لمساته الأخيرة من أجل إصدار التقرير السنوي لسنة 2014 الذي يتضمن بيانا كاملا عن الأنشطة القضائية وغير القضائية للمحاكم المالية، وكذا ملخصات للملاحظات والتوصيات المتعلقة بالمهام الرقابية المنجزة.

وستكون لنا الفرصة عندئذ لتقديم عرض أمام البرلمان بغرفتيه حول أعمال المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات، وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 148 من دستور المملكة.

كما نأمل أن يستمر دعم البرلمان لمؤسستنا من أجل تعزيز قدراتها من أجل المساهمة في إرساء قيم الحكامة والشفافية المستوحاة من روح الدستور والقانون.

وفقنا الله لخدمة هذا البلد ولخدمة الصالح العام تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.